

Distr.: General  
12 February 2007  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الفريق العامل لما قبل الدورة  
الدورة الثامنة والثلاثون  
٥-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧

### قائمة القضايا والأسئلة المتصلة بالنظر في التقارير الأولية والتقارير الدورية

#### سيراليون

١ - نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في تقرير سيراليون الجامع للتقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس (CEDAW/C/SLE/1-5).

#### لمحة عامة

٢ - يتضمن التقرير قدرا محدودا من البيانات الإحصائية المصنفة حسب نوع الجنس بشأن وضع المرأة في المجالات التي تشملها الاتفاقية. والرجاء تقديم معلومات عن حالة جمع البيانات في البلد عموما، وتبيان إلى أي مدى يراعى في تلك العملية التصنيف حسب نوع الجنس. ويُرجى إيضاح كيف تعترم الحكومة تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس بشأن المجالات التي تشملها الاتفاقية بحيث يتسنى دعم عملية صنع السياسات ووضع البرامج وقياس التقدم صوب تنفيذ الاتفاقية.

#### المادتان ١ و ٢

٣ - لا يقدم التقرير معلومات عن مركز الاتفاقية بالنسبة للدستور وسائر القوانين الوطنية. والرجاء تقديم معلومات عما إذا كانت الاتفاقية تنطبق مباشرة وعمما إذا كانت هناك حالات تم فيها الاحتكام إلى الاتفاقية في المحاكم.



٤ - وينص البند ٢٧ (٤) (د) من الدستور على أن الضمانات من التمييز لا تنطبق "فيما يتصل بالتبني والزواج والطلاق والدفن وانتقال التركة عند الوفاة وغير ذلك من المجالات التي يشملها قانون الأحوال الشخصية". ويشير التقرير إلى أن عملية إصلاح الدستور ستكون "طويلة ومضنية ومستنفدة للوقت وباهظة" (الفقرة ٨-٧)، فالرجاء تقديم معلومات عن الخطط والجداول الزمنية الملموسة التي وضعتها الحكومة من أجل إصلاح الدستور وعن الأولوية التي تعتمزم إعطاؤها لكفالة اتساق كافة أحكامه مع الاتفاقية.

٥ - ووفقا لما ورد في التقرير، هناك قوانين كثيرة تميز ضد المرأة من حيث الغرض أو الأثر، ومنها قانون الزواج لعام ١٩٦٠، وقانون إدارة التركات، وقانون الجنسية لعام ١٩٧٣ (الفقرتان ٤-٥-١ و ٩-١-١٠). والرجاء تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الحكومة أو تنوي اتخاذها لتحديد وتعديل جميع القوانين المنطوية على تمييز ضد المرأة والتي لا تتماشى مع الاتفاقية، بما في ذلك معلومات عن التقدم الذي حققته لجنة إصلاح القانون في هذا الصدد.

٦ - والرجاء تقديم معلومات عن التدابير القائمة لتعزيز وصول المرأة إلى العدالة وتشجيع النساء، لا سيما الريفيات، على الاستفادة من المحاكم لإعمال حقوقهن، وتوعية القضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون فيما يتصل بالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، حيث تعهدت بتحقيق المساواة بين الجنسين.

### المادة ٣

٧ - يشير التقرير إلى أن قدرات الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة محدودة بسبب نقص الموارد المالية والبشرية (الفقرتان ١٠-٣-١ و ١٠-٤-١). والرجاء إيضاح التدابير التي تتخذها الحكومة حاليا أو التي تنوي اتخاذها لتزويد الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة بما يكفي من القدرات لصنع القرار ومن الموارد المالية والبشرية.

٨ - ويذكر التقرير أن المسؤولين عن مكاتب المناطق يعملون في فريتاوان بسبب مشاكل لوجستية وأن حضورهم غير ملموس في المناطق (الفقرة ١٠-٤-١). والرجاء تبيان طبيعة الصعوبات اللوجستية التي ووجهت وتقديم تفاصيل عن الخطة والجدول الزمني اللذين وضعتهما الحكومة قصد نشر هؤلاء المسؤولين في المناطق.

٩ - ولا يقدم التقرير أي معلومات عن النتائج التي تحققت في تنفيذ السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة وفي سياسات تعميم مراعاة المنظور الجنساني. والرجاء تقديم معلومات عن

التقدم المحرز في تنفيذها وعن كيفية رصد التنفيذ وتقييمه وأثر هذه السياسات من حيث بلوغ أهداف الاتفاقية.

#### المادة ٤

١٠ - ولا يقدم التقرير معلومات تُذكر عن التدابير الخاصة المؤقتة في سيراليون؛ فهل تم النظر في استخدام تدابير خاصة مؤقتة، من قبيل تحديد حصص أو تقديم حوافز للإسراع بتحقيق المساواة في مجالات عدا التعليم والحكم المحلي، مع مراعاة التوصية العامة ٢٥ الصادرة عن اللجنة بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية؟

#### المادة ٥

١١ - يبرز التقرير استمرار المواقف النمطية في سيراليون، وأشار إلى بعض الممارسات الثقافية والتقليدية والعادات على أنها تشكل العقبات الكبرى أمام تحقيق مساواة المرأة بحكم الواقع (على سبيل المثال، الفقرتان ٤-٥ و ١٢-١). والرجاء تقديم معلومات عن أي استراتيجية شاملة قد تكون موجودة لتهيئة بيئة اجتماعية وثقافية تفضي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك التثقيف والتوعية الموجهان إلى عامة الناس، وعن أي تعاون مع المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد. وعند الإجابة عن هذا السؤال، يرجى إيلاء اهتمام خاص للمبادرات المتخذة أو المتوقع اتخاذها فيما يتصل بالمناطق الريفية.

#### العنف ضد المرأة

١٢ - بالنظر إلى أثر الحرب على النساء والفتيات، يُرجى تقديم تفاصيل عن الخطوات التي يجري اتخاذها لإتاحة برامج للتأهيل والدعم، بما في ذلك التعافي النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للنساء والفتيات ضحايا العنف، مراعاة لتوصيات لجنة الحقيقة والمصالحة والحكمة الخاصة لسيراليون.

١٣ - ويُرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن مشروع قانون العنف المتري لعام ٢٠٠٦، تتضمن التاريخ المتوقع لاعتماده. ومعلومات عن أي عقبات محتملة قد تواجه هذا المشروع في البرلمان.

١٤ - ويذكر التقرير أنه لم توجّه أي لوائح اتهام في قضايا الاغتصاب الحاصلة في عام ٢٠٠٤ (الجدول ٢-٠)، وأن تأديب الزوجة ممارسة مقبولة (الفقرة ١٢-١٥) وأن القانون الجنائي لا يُعتبر منطبقاً على أشكال العنف التي قد يسلطها الزوج على زوجته (الفقرة ٩-١٣-١). ومع مراعاة التوصية العامة ١٩ الصادرة عن اللجنة بشأن العنف ضد

المرأة، يُرجى تبيان الخطوات المتخذة لوضع استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك محاكمة مرتكبيه وتوفير المساعدة للضحايا وتنفيذ برامج لبناء القدرات والتوعية موجهة إلى مختلف الفئات (مثل الشرطة والمحامين والعاملين في قطاع الصحة والمرشدين الاجتماعيين وجهاز القضاء) وعامة الناس.

## المادة ٦

١٥ - يُرجى تقديم تفاصيل عن الخطوات التي يجري اتخاذها من أجل التنفيذ التام لقانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥ والنتائج التي تحققت حتى الآن.

## المادتان ٧ و ٨

١٦ - بالنظر إلى النقص الكبير في تمثيل النساء في مناصب اتخاذ القرار في الحياة السياسية والعامة وفي الأنشطة الدولية، ما هي التدابير الملموسة المزمع اتخاذها لتحقيق مشاركة المرأة وتمثيلها بالكامل وعلى قدم المساواة في كافة مستويات الحكومة، وفي البرلمان والجهاز القضائي، وكذلك على الصعيد الدولي، مع مراعاة التوصية العامة ٢٥ الصادرة عن اللجنة بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٣ بشأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية؟ ويرجى على وجه الخصوص ذكر البرامج أو السياسات القائمة أو المتوخاة لتشجيع وتيسير زيادة مشاركة نساء سيراليون في الحياة العامة والسياسية.

## المادة ١٠

١٧ - يذكر التقرير أن نسبة الأميات كانت ٢٩ في المائة في عام ٢٠٠٤ (الجدول ٢٥، الفقرة ١٧-٩-٢). والرجاء وصف أي مبادرات جارية أو معتمدة لزيادة إلمام النساء بالقراءة والكتابة وتقييم فعالية تلك المبادرات والنتائج التي حققتها حتى الآن.

١٨ - والرجاء تقديم بيانات عن معدل حمل المراهقات في سيراليون، وأثره على تعليم الفتيات وتبيان الاستراتيجيات القائمة لتشجيع الفتيات على استئناف الدراسة بعد وضع مواليدهن.

## المادة ١١

١٩ - الرجاء إيضاح كيف تراعي استراتيجيات الحد من الفقر الموجودة في البلد المنظور الجنساني وتساهم في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٠ - ويشير التقرير إلى أن وصول المرأة إلى العمالة غير التقليدية يكاد يكون منعزلاً (الفقرة ١٨-١) ولكنه لا يقدم أي تفاصيل أخرى. والرجاء تقديم معلومات عن الخطوات التي أُتخذت، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة وتوفير التدريب المهني لتعزيز الامتثال للمادة ١١.

٢١ - وبالنظر إلى ارتفاع النسبة المئوية لنساء سيراليون اللاتي يعملن في القطاع غير النظامي ووضعهن الهش، يُرجى الإشارة إلى برامج التوعية الموجودة لإطلاع ذوات الدخل المنخفض والفقيرات، لا سيما في المناطق الريفية، على فرص الوصول إلى الأسواق والتكنولوجيا.

## المادة ١٢

٢٢ - إن معدل وفيات النوافس والرضع في سيراليون من أعلى المعدلات في العالم. والرجاء تقديم معلومات عن التدابير الموجودة أو المعتمدة لخفض وفيات النوافس والرضع، تتضمن تفاصيل عن برنامج الأمم المتحدة الرامي إلى خفض عدد الوفيات وحالات الاعتلال (الفقرة ١٩-٦-١). ويرجى أيضاً تبيان التدابير الخاصة المتوخاة بالنسبة لنساء المناطق الريفية وأي تقدم تحقق صوب بلوغ الغايات.

٢٣ - والرجاء تقديم تفاصيل عن الخطوات التي تتخذها الحكومة حالياً أو تعتزم اتخاذها للقضاء على ممارسة ختان الإناث. وفي هذا الرد، ينبغي الإشارة إلى ما إذا كانت الحكومة تنوي القيام ببحث الصلة بين الناسور المشائي المهلبي وختان الإناث، وبتثقيف عامة الناس وتوعيتهم فيما يخص آثار ختان الإناث.

## المادة ١٤

٢٤ - يرسم التقرير صورة قائمة لوضع المرأة الريفية في سيراليون. ويشير في الوقت ذاته إلى أن أغلبية النساء يعشن في المناطق الريفية (الفقرة ٢١). والرجاء تقديم معلومات عن استراتيجية الحكومة في مجال التنمية الريفية، وتبيان ما إذا كانت تنطوي على منظور جنساني وتتضمن دعماً خاصاً للمرأة الريفية في قطاعات من قبيل الصحة والتعليم والعمالة والتنمية الاقتصادية والحصول على الائتمانات والمشاركة في صنع القرار، بما في ذلك على الصعيد المحلي.

## المادتان ١٥ و ١٦

٢٥ - يشير التقرير إلى أن الزواج في سيراليون ينقسم إلى ثلاثة أنواع مختلفة تستند إلى القانون المدني أو إلى الشريعة الدينية أو إلى القانون العرفي. كما يشير إلى أن التمييز ضد المرأة لا يزال قائماً في كثير من المجالات، بما في ذلك إدارة الممتلكات وموافقة الوالدين على الزواج. والرجاء تقديم معلومات عما تتخذه الحكومة من تدابير لضمان أن يجري التقييد في كامل إقليمها بالالتزامات القانونية الدولية التي عقدها.

٢٦ - ولا يقدم التقرير أي معلومات عن وجود تعدد الزوجات. والرجاء إتاحة هذه المعلومات، مع بيانات إحصائية، والإشارة إلى الخطط التي وضعتها الحكومة من أجل مراجعة قوانينها والقضاء على ممارسة تعدد الزوجات التي تتعارض مع الاتفاقية.

## البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

٢٧ - وقّعت سيراليون على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. والرجاء الإبلاغ عن أي تقدم تحقق صوب التصديق على الاتفاقية وصوب قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ منها.